

PIC

For REFERENCE USE ONLY

UNIT
PLEASE RETURN

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.2/2
10 July 1996

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج الأمم المتحدة
للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية
والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك
دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة
المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة
معينة ومبيدات الآفات المتداولـة في
التجارة الدولية

الدورة الثانية

نيروبي ، ١٦ - ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الأحكام التي تنظم مؤتمر الأطراف

مذكرة الأمانة

١ - تتشرف الأمانة بأن تقدم إلى اللجنة مشروع الأحكام التي تنظم "مؤتمر الأطراف" أعد بناء
على طلب اللجنة في دورتها الأولى (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.1/10 ، الفقرة ٥٩).
ويضع مشروع الأحكام الاعتبار الكامل للأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك التالية:

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ؛

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون ؛

اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ؛

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

250796

230796

230796

Na.96-0169

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ؛

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا ؛

٢ - يمكن ، بصفة عامة ، تصنيف الأحكام ذات الصلة الواردة في الصكوك المذكورة أعلاه في فئات تحت مجموعات العناصر التالية :

إنشاء مؤتمر الأطراف ؛

طرائق عقد اجتماعات مؤتمر الأطراف ؛

المسائل الإدارية والإجرائية لتسيير أعمال مؤتمر الأطراف ؛

الوظائف الأساسية لمؤتمر الأطراف ؛

مشاركة المراقبين في اجتماعات مؤتمر الأطراف.

ويغطي مشروع الأحكام المقدمة في مرفق هذه المذكرة العناصر الواردة أعلاه . أما فيما يتعلق بالوظائف الأساسية لمؤتمر الأطراف ، فيمكن إضافة أحكام إضافية عندما يتم الاتفاق على الأحكام الموضوعية لهذا الصك .

٣ - ويشير مصطلح "الاتفاقية" ، في مشروع الأحكام ، إلى الصك الملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية خطيرة معينة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية وذلك دون المساس بالعنوان الذي سيحمله الصك مستقبلاً .

المرفق

مشروع الأحكام التي تنظم مؤتمر الأطراف*

- ١ - ينشأ بموجب هذا الصك مؤتمر الأطراف .
- ٢ - وتدعو الأمانة المعينة بصفة مؤقتة بموجب أحكام المادة إلى عقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ثم تعقد اجتماعات عادية لمؤتمر الأطراف على فترات دورية يعدها المؤتمر في اجتماعه الأول .
- ٣ - تعقد اجتماعات غير عادية لمؤتمر الأطراف في أوقات أخرى حسبما يراه المؤتمر ضرورياً ، أو بناء على طلب كتابي من أي طرف شريطة أن يؤيد هذا الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من إبلاغ الأمانة للأطراف بالطلب .
- ٤ - يتفق مؤتمر الأطراف ، بتوافق الآراء ، على نظام داخلي ونظام مالي لنفسه ولأى هيئات فرعية قد ينشئها ، وكذلك على الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة .
- ٥ - تتمثل وظائف مؤتمر الأطراف في التالي :

استعراض تنفيذ الاتفاقية ؛

النظر ، حسب الاقتضاء في البروتوكولات واعتمادها طبقاً للمادة ؛

النظر ، حسب الاقتضاء ووفقاً للمواد - ، في التعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها ، واعتمادها ؛

* المرجع : اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المادة ٦ ، وبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون المادة ١١ ؛ واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود المادة ١٥ ؛ والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، المادة ٢٣ ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في إفريقيا ، المادة ٢٢ .

النظر في التعديلات على أي بروتوكول وأي مرفقات له ، وتقديم توصية باعتمادها، إذا تقرر ذلك ، إلى الأطراف في البروتوكول المعني ؛

النظر حسب الاقتضاء ووفقاً للمواد ، في المرفقات الإضافية لهذه الاتفاقية واعتمادها؛

إنشاء الهيئات الفرعية التي قد يراها ضرورية لتنفيذ هذه الاتفاقية ؛

القيام ، حيثما كان ملائماً ، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الرسمية المختصة ، وإلتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها ؛

[يمكن إضافة وظائف إضافية تتوافق مع الأحكام الموضوعية]

النظر فيما قد يلزم من الاجراءات الإضافية لتحقيق أهداف هذه الاتفاقية والقيام بها.

٦ - يجوز للأمم المتحدة ، ولوكالاتها المتخصصة ، وللوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وكذلك لأية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية ، أن تكون ممثلة في اجتماعات مؤتمر الأطراف بمراقبين. ويجوز أن يسمح بحضور أية هيئة أو وكالة ، وطنية كانت أم دولية ، حكومية أو غير حكومية ، مؤهلة في المجالات ذات الصلة بالاتفاقية ، إذا ما أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة في اجتماع لمؤتمر الأطراف بصفة مراقب ، وذلك ما لم يعترض على هذا العضو ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة . ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم للنظام الداخلي الذي يعتمده مؤتمر الأطراف.
